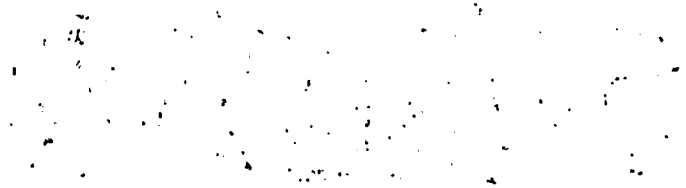

الفرق بين

النصيحة والتجريح

(ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله
الفرق بين النصيحة والتجريح/صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان؛ فهد إبراهيم محمد الفعيم - الرياض، ١٤٢٩هـ
٤٩صفحة؛ ١٤×٢٠سم
ردمك: ٧-٣٨-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الوعظ والإرشاد ٢- الأخلاق الإسلامية
أ- الفعيم؛ فهد إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٢٩/٢٩٠٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٩٠٧
ردمك: ٧-٣٨-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

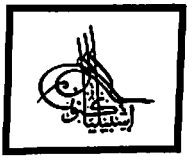

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الفرق بين

النصيحة والتجريح

تأليف

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان:

الفرق بين النصيحة والتجريح

لمعالي الشيخ الدكتور/ **صالح بن فوزان الفوزان** ألقاها بجامع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله – بمدينة نجران يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم... وبعد:

فقد أمرنا الله جلَ وعلا بالتعاون على البر والتقوى، وحثنا الرسول ﷺ على النصيحة، ونهانا عن الغيبة والتجريح؛ مع أن كشف حيل أهل الزيغ والفساد لا يدخل في الغيبة المنهي عنها؛ وهناك أناس خلطوا بين الأمرين؛ وعمرو مجالسهم ومنابرهم بالغيبة والتنقص والتجريح، باسم الغيرة على دين الله، وباسم الإنكار عليهم.

ومعالي شيخنا الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان كان له إسهام في بيان الفرق بين النصيحة والتجريح؛ حيث سعدت برفقته في رحلة دعوية لمنطقة نجران وكان من ضمن النشاط الدعوي محاضرة بعنوان: الفرق بين النصيحة والتجريح؛ فقمت بتفريغها وعدّل عليها مشكوراً مأجوراً.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email: msjd@ gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطبع محاضرتي: «الفرق بين النصيحة والتجريح» لتعم الفائدة منها – إن شاء الله – وجزاه الله خيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ

الحمد لله / وبعد : فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفقيم بطبع محاضرتي : ((الفرق بين النصيحة والتجريح)) لتعم الفائدة منها - إن شاء الله - وجزاه الله خيرا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٩/٤/١٨هـ

تمهيد

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

كان الناس قبل بعثة محمد ﷺ من عرب وعجم وكتابيين وأميين، كانوا متفرقين متناحرين، مختلفين في عبادتهم وفي سياساتهم وفي توجهاتهم، كان غالبهم لاسيما العرب عالة فقراء، فجمعهم الله سبحانه وتعالى بهذا الرسول الكريم الذي أرسله رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ

وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

إنها النعمة الكبرى التي لا يعدلها شيء، بعثة الرسول ﷺ واجتماع المسلمين عليه إلى أن تقوم الساعة، فرسالته ﷺ عامة في الزمان والمكان، عامة في الزمان من بعثته إلى أن تقوم الساعة، وعامة في المكان في جميع الأرض فهو نبي الأمة عليه الصلاة والسلام لا يأتي بعده نبي، فهو خاتم النبيين لأن البشرية ليست بحاجة إلى نبي بعد هذا النبي الكريم، فما عليها إلا الاتباع والاجتماع على اتباعه ﷺ، وهو الطريق إلى الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثتُ إلى الناس عامة)**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

فهذه نعمة عظيمة لا تعدلها نعمة ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فقد ألف بين قلوبهم بالإيمان واتباع هذا النبي ﷺ. ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣]، وظهر دين الله على سائر الأديان في مشارق الأرض ومغاربها كما هو معلوم لمن قرأ التاريخ وسبر الأحوال قبل بعثته وبعد بعثته ﷺ، وهذه الأمة المحمدية أمة واحدة وإخوة في الدين لا في النسب؛ وأخوة الدين أقوى من أخوة النسب؛ لأنها تبقى وتفيد وتثمر، فأخوة الدين عروة وثيقة لمن تمسك بها، فيجب المحافظة عليها لنكون كما أمرنا الله جل وعلا بقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

فالأمة واحدة والرب واحد والرسول ﷺ واحد والكتاب (وهو القرآن) واحد، فهي أمة الوحدة والاتحاد يقتدي أولها بآخرها، ويترحم آخرها على أولها ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]، هذا هو الشأن في هذه الأمة المحمدية، ولكن لما كان لا بد من وقوع شيء من

الاختلاف في الآراء أو في الاجتهادات، فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا في شيء أن نرده إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ؛ حتى ينحسم النزاع وكلٌ يرضى بحكم الله جل وعلا، لا حكم البشر إنما هو حكم الله ورسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: **(... فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)**[1].

هذا هو الحل الأول للقضاء على الخلاف والمنازعات: الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، فإنهما يقضيان على الاختلاف والتنازع؛ لأن الله قد حكم بين عباده بما أنزل من القرآن، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣).

وحكم الله جل وعلا في كتابه القرآن العظيم ولا يسوغ لأحد من العباد يخرج على حكم الله جل وعلا وهو مؤمن؛ بل يرضى به، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أحسن عاقبة ومآلا.

الأمر الثاني: مما يحسم به ما قد يوجد من الاختلاف: النصيحة، قال ﷺ: **(الدين النصيحة)** قلنا: لمن؟ قال: **(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

النصيحة لغة واصطلاحاً

والنصيحة في اللغة: مأخوذة من الشيء الناصح وهو الخالص، فالنصيحة هي الخلوص من الغش، يقال: لبن ناصح إذا كان خالياً من الغش، فالدين الذي بعث الله به نبينا محمد ﷺ يأمر بالنصيحة أي الخلوص من الغش، أياً كان الغش، سواءً كان في العلاقات بين الناس، أو كان في المشورات، أو كان في المعاملات، أو كان في النزاعات والخصومات، أو الحكم بين الناس، يكون كل ذلك خالصاً ليس فيه غش ولا ينطوي على غش فالنصيحة لله أولاً وتكون بالإيمان به وبأسمائه وصفاته وعبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، هذه هي النصيحة لله.

والنصيحة لكتاب الله: هي الإيمان أنه كلام الله جل وعلا، والاحتكام إليه عند النزاع، واتباع ما جاء به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

والنصيحة لرسول الله ﷺ: تكون بالإيمان به وتصديقه ومحبته وطاعته، واتباع ما جاء به وترك المحدثات والبدع المخالفة لما جاء به ﷺ، هذه هي النصيحة لرسول الله ﷺ.

ولأئمة المسلمين: وهم ولاة أمور المسلمين بالسمع لهم والطاعة في المعروف وعدم الخروج عليهم، وتكون بالانضواء تحت لوائهم، والدعاء لهم بالصلاح والاستقامة، وكذلك القيام بالأعمال التي يكلونها إلى بعض الناس من أصحاب المناصب، فإذا وكلوا إلى من يثقون به أمراً من أمور المسلمين وولّوهم عليه؛ فإنه يجب أن يكون المولى ناصحاً في أداء عمله والقيام به، وهذا يشمل الأمراء والقضاة والموظفين والعمال الذين يجعلهم ولي الأمر. كل هؤلاء تجب عليهم النصيحة لولي الأمر بالقيام بأعمالهم، كما تكون النصيحة لولي الأمر أيضاً في إبلاغه عما يلاحظون من الخلل حتى يعمل على تعديله وإصلاحه، فهذا من النصيحة لهم والتعاون معهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: بالمحبة بين المسلمين وإصلاح ذات البين، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فهذا من النصيحة لعامة المسلمين.

كذلك النصيحة لهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن وقعت منه المخالفة حتى يرجع إلى الصواب ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة، كيف ترى أخاك على مخالفة أو على معصية تضر به أو تضر بالمجتمع ولا تناصحه! ؛ يجب أن تناصحه وأن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن لا بالتجريح والتعيير والتنقص؛ فهذا ليس من النصيحة بل هو من الفضيحة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

الفرق بين النصيحة والتجريح

لا يجوز أن نشهر الأخطاء ونجرح المخطئين وأن نعمر مجالسنا بالغيبة لهم والنميمة بينهم، فقد نهانا الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١]. فربما يكون المُتَنَقَص (المتكلم فيه) خيراً من المُتنقِص له (المتكلم) ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١].

فالنقص في أخيك نقص فيك. وإذا كنت تريد تعديل هذا النقص الواقع من ولي الأمر أو من عامة الناس فليكن هذا بالنصيحة بينك وبين المنصوح سراً، أما أن تجلس في مجلس أو تتكلم في شريط أو تتكلم على منبر وخطبة وتجرح ولاة الأمور أو تجرح إخوانك فهذا أمرٌ لا يجوز، وهذا ليس من النصيحة، وإنما هذا من الفضيحة، وفرق بين النصيحة والتجريح.

النصيحة أمر الله جلّ وعلا بها، وأمر بها الرسول ﷺ، وهي إصلاح، وأما التجريح فهو إفساد، وفرق بين الإفساد والإصلاح: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. والذي يريد الإصلاح لا

يشهر بإخوانه إذا أخطأوا ولا يجرحهم وينتقصهم، بل عليه أن يجلس مع المنصوح أو يكلمه بواسطة وسائل الاتصال ويسر إليه، وربما لا يكون لديه علم بالخطأ الذي وقع فيه، فهو ينبهه من أجل أن يتجنبه، ولا يخبر أحداً بذلك، هذه هي النصيحة التي تدل على الصفاء في النفوس والمحبة في القلوب، وهذه هي التي تثمر إصلاح المفاسد، وتثمر التآخي بين المسلمين و الستر، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.

أنواع التجريح

[١] اللمز: وهو التنقص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. اللمز نوع من التنقص ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩] فلا يجوز لمز المسلمين وأشد منه لمز النبي ﷺ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]. وعيد شديد ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، المراد: لا يلمز بعضكم بعضا لأن المؤمنين كالنفس الواحدة، فإذا لمز مؤمن أخاه فكأنما لمز نفسه؛ لأنه أخوه، **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)**[١] وقال: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، و مسلم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

[٢] التنابز بالألقاب:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ [الحجرات: ١١]، اللقب: هو ما أشعر بمدحٍ أو ذم، فإذا كان لقب مدح فهذا مرغوب فيه، كأن تقول: الشهم، الكريم، العالم، العامل بعلمه، الناصح، وإذا كان لقب ذم فهو مذموم كأن تقول: هو البخيل، الرذيل، الناقص، فهذا ذم، حتى إذا كان النقص في جسمه فلا تقل الأعمى، والأعرج، والأحول، أو ما أشبه ذلك، إلا إذا كان يعرف بهذا، لا من باب التنقص ففي الرواة فلان الأحول، وفلان الأعمش، من أجل التمييز لا من أجل التعيير.

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ [الحجرات: ١١]: أي لا يُعير بعضكم بعضا بالألقاب، فليس هذا طريق النصيحة والإصلاح. وبعض الناس يستعمل الألقاب من باب الغيرة وإنكار المنكر، ومع أن الغيرة مطلوبة وإنكار المنكر مطلوب، لكن ليس بهذه الطريقة بل بالطريقة التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

[٣] السخرية:

قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات: ١١]، سمى الله جل وعلا السخرية

بالناس وما ذكر معها فسوقاً، والفسوق هو الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، لأن هذا العمل لا يتناسب مع الإيمان، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠].

ثم قال جل وعلا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ ﴾ من هذه الخصلة الذميمة: السخرية واللمز والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة، من لم يتب من ذلك ويتركه ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ أي يكون ظالماً للناس، والظلم مرتعه وخيم والعياذ بالله، وربما يعافي الله هذا الذي انتُقِص ويبتلي المُنْتَقِص بمثل ما كان فيه أو أقبح عقوبة له.

[٤] الظن السيئ:

ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، الظن: هو ما تردد بين أمرين أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح: ظن والمرجوح: وهم، والظن على قسمين: ظن يعمل به إذا ترتب على ذلك مصلحة، لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، أما إذا كان العمل بالظن مفسدته أرجح فإنه يترك، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا ﴾ ولم يقل اجتنبوا الظن أي كل الظن، فدل على أن بعض الظن إذا كان مصلحته راجحة لا يجتنب وهذا فيه ترك الوسائل التي تفضي إلى محذور، فكثرة الظن تفضي بالناس إلى التقاطع و التهاجر.

فلا تثق بأحد وتسيء الظن بالمسلمين: هذا محذور ومفسدة راجحة وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فيجتنب الكثير من أجل البعض السيئ.

[٥] التجسس:

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ هو البحث عن المستور من العثرات، والله لم يكلف بهذا، بل المطلوب الستر إلا إذا كان التجسس فيه مصلحة راجحة من أجل حفظ الأمن، ومن أجل القضاء على المنكرات، فإذا كان التجسس لدرء خطر يخشى على المسلمين منه فإنه مطلوب من أجل دفع الضرر عن المسلمين، أما إذا كان من أجل الاطلاع على أحوال الناس، ومن أجل الكلام في الناس، ولا يدرء الخطر!، فهذا يزيد الخطر، وهو تجسس لا مصلحة فيه؛ لأن بعض الناس يتتبع عورات الناس التي سترها الله وقد قال ﷺ: **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)**[1].

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٨٨٠).

عرفنا أن التجسس على قسمين: تجسس مذموم وهو المنهي عنه الذي لا يترتب عليه مصلحة راجحة، أو يكون القصد طلب الاطلاع على عورات الناس المستورة. فالجزاء من جنس العمل؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء، عالم بالذنوب وما يصدر من المرء، فإذا تتبع الإنسان عورة إخوانه لا من أجل النصيحة ولا من أجل درء الخطر؛ بل من أجل الاطلاع على عيوب الناس وتتبع زلاتهم، فإن الله عليم بخفايا الأمور، ومع ذلك يستر عباده، أما إذا لم يستر المرء عورة أخيه وعيوبه فإن الله سبحانه وتعالى يفضحه. فعلينا أن نستشعر هذا الأمر.

[٦] الغيبة:

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، والغيبة فسرها النبي ﷺ بقوله: **(أتدرون ما الغيبة؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم، **قال: (ذكرك أخاك بما يكره)**، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **(إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته)**، (يعني ذكرت عيبه في غيبته)، **(وإن لم يكن فيه فقد بهته)**[1] (يعنى كذبت عليه، من البهتان وهو الكذب) فأنت لا تخلو: إما أن تكون مغتاباً وإما أن تكون كذاباً، والغيبة والكذب كبيرتان من كبائر الذنوب، والسلامة أن تترك الغيبة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

وتطهر لسانك منها، وتحذر منها لأنها شر محض لا يترتب عليها مصلحة. أما إذا كان ذكر معائب الإنسان لمصلحة راجحة كشكواه لأخذ حقه منه. أو لكف شره عن الناس أو لأجل الاحتساب عليه بإنكار المنكر فلا بأس بذلك.

ثم ضرب مثلاً للغيبة، مستكرها للنفوس من أجل التنفير من الغيبة، فقال جل وعلا: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، لا تجرؤ نفس إنسان على أن تأكل لحم ميتة بشرية؛ بل هذا مما تتقزز منه النفوس وتكرهه كراهية شديدة، ولا تطيقه، فلا تستطيع النفس البشرية أن تأتي على جثة ميت فتأكل منها ولو كانت جنازة كافر، فكيف بجنازة المسلم ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

فلماذا تكره النفوس أكل لحم الإنسان الميت ولا تكره أكل لحمه وهو حي بالغيبة. فهذا مما ينفر عن الغيبة.

ثم قال جلّ وعلا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي بترك الغيبة، فدل على أن الذي لا يترك الغيبة ويحترفها لا يتقي الله سبحانه وتعالى، ثم قال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ وذلك ترغيب في التوبة، فمن تاب إلى الله

من الغيبة ومن السخرية ومن لمز المسلمين ومن التجسس لغير مصلحة، من تاب إلى الله: تاب عليه.

فهو كثير التوبة، رحيم: يرحم عبده إذا تاب إليه، ولو كان مذنباً ذنباً كبيراً؛ فهذا حث للذين يجرحون إخوانهم ويتكلمون في أعراضهم ويغتابونهم في مجالسهم، فدل على أن هذه الأمور قبائح وجرائم تحتاج إلى توبة، فمن وقع في شيء من ذلك فليبادر إلى التوبة، وذلك بطلب المسامحة ممن أساء إليه بشيء من هذه القبائح، وإذا لم يمكن طلب المسامحة منه فليدع له وليثني عليه في المجالس التي اغتابه فيها، نسأل الله جل وعلا أن يتوب علينا وعليكم وأن يجعلنا وإياكم صالحين ومصلحين غير مفسدين، وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س: إني شخص أريد أن أقتل شخصاً آخر أعرفه جيداً، سبب لي هماً وغماً كلما تذكرته، ولكن يردني عن هذا القتل الخوف من الله سبحانه، فماذا أفعل؟

ج: الحمد الله الذي جعل فيك الخوف منه، فلا شك أن قتل النفوس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والتي حرم الله هي نفس المؤمن، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وكذلك نفس الكافر المعاهد والمستأمن الذي له عهد أو أمان من المسلمين، أي الذي دخل بلاد المسلمين بموجب العهد أو الأمان، حرم الله قتله، فهو من النفس التي حرم الله، قال ﷺ: **(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[1].

هذا وعيد شديد؛ لأنه غدر بذمة المسلمين وتشويه للإسلام، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾. فيجب احترام العهود

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

والمواثيق والأمان ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين دخلوا بلاد المسلمين بعهد أو أمان، فإن هذا إخفار للذمم وخيانة للعهد، فعليك أن تتقي الله سبحانه وتعالى، وإذا كان بينك وبين أخيك خلاف فعليك أن تطلب الصلح، إما أن تعفو عنه لله وهذا أفضل، وإما أن تطلب الصلح بينك وبينه حتى يزول النزاع والخصام بينكما. وإما أن تطلب من السلطة إنصافك منه.

س: ما حكم مشاهدة القنوات التي يظهر فيها أناس يستخدمون السحر والشعوذة؟ وما حكم من يقول: أنظر إلى هؤلاء الناس لأعرف طريقتهم حتى أحذر منهم؟

ج: لا تجوز مشاهدة القنوات التي فيها السحر والكهانة، والطعن في الإسلام، لأنها تؤثر على من يشاهدها، ولأن من يشاهدها يكون مقراً لها، لأن لو كان ينكرها ما نظر إليها؛ إلا إذا كان من ينظر إليها يريد أن ينقض ما فيها من الشر، ويقابله بالإبطال فهذه حالة مستثناة.

أما عوام الناس الذين لا علم لديهم والنساء والأطفال فلا يجوز أن يتركوا يشاهدون هذه القنوات الكفرية؛ لأنه من شاهدها كأنما

جَالَسَ أهلها، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولا يقول الإنسان أنا مؤمن ولا يؤثرون علي، بل أنت بشر عرضة للضلال والخطر، لا تزك نفسك وتزعم أنك لا تتأثر، الشر يؤثر على النفوس، ولا يجوز الاطلاع على هذه القنوات إلا للضرورة، لمن كان عنده علم وحصانة ويريد أن يطلع على ما فيها، لأجل أن ينكره ويحاول إبطاله، وإنقاذ المسلمين من شرها.

س: ما توجيهكم لمن يريد أن يطلب العلم، وما هي مراحل دراسة العلم والتأصيل فيه، و ما نصيحتكم عن التزام الحديث؟

ج: الحمد لله طلب العلم ميسر: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧]، والنبي ﷺ يقول: **(من سلك طريقاً يلتمس فيه**

علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[1] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فطرق تعلم العلم متوفرة ولله الحمد، إما أن تدخل بالمدارس والمعاهد والكليات النظامية، وتدرس المقررات الدينية من توحيد وفقه وتفسير وحديث ولغة عربية، فإن هذه المعاهد والكليات والمدارس فيها مقررات جيدة لمن وفقه الله سبحانه وتعالى وفيها مدرسون أكفاء.

وإما أن تدرس في حلق الذكر التي في المساجد على أيدي العلماء الذين يجلسون للناس ويدرسونهم، وإذا لم يكن قريباً منك مسجد فيه تدريس، تذهب إلى المسجد الآخر ولو كان بعيداً ولو احتاج الأمر إلى سفر، فإن العلماء السابقين كانوا يسافرون لطلب العلم الرحلات الطويلة وليس لديهم سيارة ولا طائرة، بل ليس لديهم إلا المشي على الأقدام أو الركوب على الدواب، مع بعد المسافة والغربة، ومع ذلك يصبرون.

والعلم لا ينال بالتمني ولا بالسهولة، بل يحتاج إلى صبر على التعب، ويحتاج إلى احتساب وإلى نية صالحة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

س: بعض الجماعات تعمل على نشر الدين والدعوة خاصة في البلاد التي لا تطبق الشريعة وتعنى بشرح السنة؛ فهل هذه جماعات بدعية، كما أن بعض العلماء قال: إن هذه الجماعات هي ظاهرة صحية في الصحوة الإسلامية.

ج: أنا لا أحكم عليها حتى نرى منهجها ونطلع عليه وعلى مسيرتها، لكن على العموم من يريد أن ينشر الدين ويدعو إلى الله على بصيرة وعلى علم ومعرفة فهو محسن وجزاه الله خيراً.

س: هل توجد راية جهاد معلومة، وما حكم الجهاد في زماننا هذا؟

ج: الجهاد أمره عظيم في الإسلام حتى عده بعض العلماء ركناً من أركان الإسلام لأهميته، لأن فيه قوام الدين وفضله عظيم في القرآن والسنة لأنه لأجل إعلاء كلمة الله ونشر دينه، ففيه خير كثير، ولكن الجهاد له ضوابط:

الأول: أن يكون بالمسلمين قوة للجهاد، إذا لم يكن عندهم قوة وعدوهم أقوى منهم فإنهم يؤجلون جهاده إلى أن ييسر الله لهم القوة، فالنبي ﷺ وأصحابه بقوا في مكة ثلاث عشرة سنة: يُؤْذَوْن

ويضرَبون ويضايَقون ولم يجاهدوا ولم يقاتلوا؛ لأن العدو أقوى منهم وأكثر منهم، إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وكثر أنصاره وصحابته، فحينئذٍ شرع الله الجهاد؛ فدل على أنه إذا كان المسلمون ضعفاء لا يستطيعون الجهاد فإنهم يؤجلونه مع نية القيام به إذا تيسر، قال ﷺ: **(من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)**[1]. فتعتقد أن الجهاد حق وأنك لو قدرت على الجهاد لفعلت، فتؤجر على نيتك والحمد لله.

الضابط الثاني: الجهاد لا بد أن يكون تحت راية قيادة مسلمة، تحت راية ولي الأمر، وهو من صلاحيات ولي أمر المسلمين، إذا أمر به فإنه يجب على من استنفر أن ينفر، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وقال ﷺ: **(وإذا استنفرتم فانفروا)**[2]. والذي يستنفر؟ هو ولي الأمر فلا بد أن يكون الجهاد تحت راية ولي الأمر إذا أمر به ونظّمه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

س: هل الحديث في أمور الدولة وأحوال الناس يعتبر غيبة، حتى لو كان يسب عيوب ومساوئ الحكام؟

ج: هذا من الغيبة، بل من أعظم أنواع الغيبة لأن الكلام في الحكام وولاة الأمور يترتب عليه إساءة الظن بولاة أمور المسلمين وتهوين شأنهم عند الناس، وربما يبغض بعض الناس وليَّ الأمر ويحقد عليه، فتتفرق الكلمة، قال ﷺ: **(الدين النصيحة؟ قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[1] فهل من النصيحة لولاة الأمور أن تجلس في المجالس تتكلم! أو تفرغ كلامك في الأشرطة، أو تتكلم على المنبر بعيب ولاة الأمور وتنقصهم، هذا يفسد المجتمع ويجعل الناس يحقدون على ولاة الأمور، ويترتب عليه المفاسد وانتكاس الأمر وخلع الطاعة واعتبار أن الطاعة غير واجبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، لا بد من طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية الله، فإذا جرحته وتكلمت فيه تهاون الناس في أمره وعصوه، فيكونون خارجين على أمر الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

س: عندنا مشاكل في بعض البلاد المجاورة، قتال وخوف، وعندنا نساء يمرضن ويرغبن الذهاب إلى المستشفى ونحن لا نستطيع الذهاب بهن خوفاً من القتل، ونرسلهن مع أشخاص ليسوا بمحارم لهن فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان هذا من باب الضرورة وعليهن خطر إذا لم يعالجن ولم تجدوا من يذهب معهن من المحارم فهذا من باب الضرورة، لكن لا تكون المرأة مع رجل واحد لا ثالث لهما، لا بد أن تكون المرأة مع جماعة تنتفي بهم الخلوة.

س: شاب وقع في مصيدة الشيطان حيث إنه فعل الزنى مرة واحدة وهو نادم على ذلك أشد الندم، كلما تذكر الماضي تألم وحزن فبماذا تنصحونه؟

ج: الحمد لله إذا كان يتألم من الجريمة التي وقع فيها ويحزن فهذا دليل على صحة التوبة، فإن شروط التوبة: الإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا يعود إليه والندم على ما فات، وهذا دليل على صدق نيته أنه يبغض هذا الذنب وأنه لا يحدث نفسه أن يعود إليه ما دام أنه يندم ويحزن.

س: ما الحكم الشرعي في زلة العالم وهل يؤاخذ عليها أو تكون مغمورة في بحر حسناته؟

ج: إذا أخطأ العالم في الاجتهاد فإنه مأجور، وإذا أصاب فله أجران، والعالم إذا أخطأ من غير قصد للخطأ وإنما كان يلتمس بذلك الحق لكنه أخطأ فإنه مأجور ولا يجوز تنقصه أو اعتبار ذلك عيباً، بل إن ذلك محمود: فطلب الحق والبحث عنه ممن فيه أهلية علمية محمود ولو أخطأ الإنسان، لكن لا يستمر على الخطأ إذا تبين له خطؤه، وإذا تبين له الحق يجب عليه الرجوع إليه.

س: امرأة حامل تعمدت إسقاط جنينها خوفاً من الأمراض أو الوفاة عند الولادة، وعمره أقل من أربعة أشهر وقد مضى على هذا العمل ثلاثة عشر عاماً فماذا عليها؟

ج: أخطأت في هذا، لأنه لا يجوز لها إسقاط الحمل إلا في حال قرر الأطباء أن في بقائه خطراً على حياتها، ويعرض التقرير على العلماء فيفتون بإسقاطه، أما إذا أسقطت دون هذه الشروط فقد أخطأت في هذا وعليها التوبة ولا تعد لمثل هذا، و ليس عليها كفارة؛ لأن الجنين لم تنفخ فيه الروح.

س: رجل تمت مناصحته لأنه لا يؤدي الصلاة مع المسلمين فماذا يجب علي تجاهه بعد هذه النصيحة حيث لم يمتثل النصيحة؟

ج: صلاة الجماعة مع المسلمين واجبة، قال ﷺ: **(من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر،** قالوا: وما العذر؟ قال: **(خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)**[1]. فصلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها، وتركها ترك للواجب يأثم عليه إثماً شديداً، فعليه أن يتوب إلى الله وأن يحافظ على الصلاة في المساجد مع الجماعة، وإذا نصحته ولم يمتثل فإنك تبلغ عنه الإمام والمؤذن ليناصحوه، فإن لم يمتثل تبلغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتتخذ معه الإجراء اللازم.

س: أخذت من والدتي مبلغاً من المال قرضاً حسناً (سلف)، وكانت الوالدة مريضة مرضاً مزمناً، واشتد عليها المرض وتوفيت رحمة الله عليها، ووكلت أخي يتصدق بالربع صدقة لها، علماً بأن الورثة تنازلوا عن حقهم، هل المال الذي بحوزتي أتصدق به لوالدتي أم أعطيه وكيلها الذي هو أخي؟

ج: المال الذي بذمتك دين لا بد أن تؤديه للوكيل، وإذا سمح الورثة أن تجعله صدقة لها فلا بأس ويكون الأجر لها.

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٥١).

س: أديت العمرة أنا وزوجتي، وبعد إتمام السعي ذهبت إلى الحلاقين وحلقت، واشتريت مقصاً لزوجتي لكي تقص من شعرها، ولكنها لم تفعل وأنا لم أعلم بذلك، ولما علمت أمرتها أن تقص من شعرها، علماً بأنها قد ارتكبت محظورات الإحرام من طيب وجماع وغيرها. فماذا يجب على كل منًّا؟

ج: ما دام أنها قصت من شعرها ولو بعد مدة، ولو في غير مكة، ولو في بلدها؛ لأن القص و الحلق لا يشترط أن يكون في الحرم فهو يجزئ في أي مكان، وما دام حصل عليها جماع فعليها فدية تذبح شاة في مكة وتوزع لحمها على فقراء الحرم، أما بقية المحظورات من طيب وغيره فنظراً لجهلها فإنه لا إثم عليها في ذلك، وليس عليها فدية.

س: عقدت قراني على أرملة فوق الخمسين عاماً لمساعدتها على ظروف الحياة، وتزوجتها دون علم ابنها الوحيد الذي يبلغ من العمر ٢٥ سنة، وبعد الزواج أخبرته، فهل هذا الزواج صحيح، أم لا بد من عقد القران مرة أخرى وموافقة ابنها على الزواج؟

ج: يشترط في عقد النكاح الولي للمرأة، وهو أقرب عصبتها إليها، وابنها هو أقرب عصبتها إليها، والعقد الأول لا يصح لأنه دون ولي فيعاد من جديد عند المأذون أو في المحكمة وينتهي الإشكال إن شاء الله.

س: أسئلة كثيرة عن المنكرات التي تكون في الأفراح والزواجات مثل الاختلاط والعري والتصوير والرقص وهناك أسئلة كثيرة عن القروض الربوية وما ابتلي به كثير من الناس من الوقوع في الربا.

ج: أما المنكرات التي في قصور الأفراح فلا شك أنها خطيرة جداً، فعلى أصحاب القصور الذين تفعل في قصورهم هذه المنكرات، عليهم تقوى الله سبحانه وتعالى، وأن يشترطوا عند تأجيرها أن لا يفعل فيها شيء من المنكرات، وأن يقتصر على ما أباح الله، وتجب النصيحة للناس إذا اجتمعوا في هذه القصور، فمن حضر وعنده علم وبصيرة وهو يدري عن هذه المنكرات فإنه ينكرها وينصح الحاضرين رجالاً ونساء لعل الله أن يهديهم لتركها.

ثانياً: على أولياء أمور النساء أن لا يسمحوا لهن للذهاب لهذه الأفراح إذا كان فيها منكرات، والرجل مسؤول عن المرأة سواء كانت زوجته أو ابنته أو أخته أو من محارمه، وهو مسؤول عنها وراعيها **(كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)**[1].

أما الربا فهو كبيرة من كبائر الذنوب، والله حرم الربا، والرسول ﷺ حرم الربا، وأجمع العلماء على تحريمه، فمن استحله فهو كافر، وأما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

من أخذه ولم يستحله فهو عاص ومرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه.

س: مريضة في المستشفى وبها قصدرة: دخلت المستشفى وهي حائض حيث حصل لها حادث، وكسر الحوض والجمجمة، كيف تتطهر بعد انتهاء الحيض، فهي لا تستطيع استخدام الماء، أيضاً لا تستطيع الصلاة، فسريرها متجه لغير القبلة، ولا تستطيع تعديله؛ لأن رجليها معلقتان.

ج: تتيمم بالتراب إذا انتهى حيضها وكانت لا تستطيع استخدام الماء، وهو يقوم مقام الماء قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. فجعل المرض الذي لا يستطيع معه استخدام الماء عذراً للتيمم مثل السفر، فليتيمم والحمد لله ويرتفع عنها الحدث. ثم تصلي على حسب حالها قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا تترك الصلاة؛ وإن لم تكن متجهة إلى القبلة أو لأن ثيابها تحتاج إلى غسل، فلا تترك الصلاة، وتصلي على حسب حالها.

س: أبي له راتب حولي لا يأتيه إلا بعد عام فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: نعم إذا قبضه ومضى عليه سنة وبلغ النصاب فإنه يزكيه، أما ما دام أنه لم يصل إليه ولا يدري هل يقبضه أو لا، فهذا ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

س: ما حكم الدخول بالجوال في المسجد وفيه نغمات وصور وموسيقى؟

ج: لا يجوز ذلك لا في المسجد ولا غيره، لكن في المسجد أشد؛ لأن المسجد يجب احترامه، وهو موضع عبادة وذكر الله سبحانه وتعالى، وصلاة وتلاوة قرآن، وتجتمع فيه الملائكة والمسلمون، فلا تجوز فيه هذه المنكرات لا النغمات ولا الموسيقى ولا الصور.

س: هذا سؤال تكرر كثيراً حول القصر والجمع: بعضهم يقول: أنا سافرت بعثة لمدة سنة خارج البلاد، وبعضهم يقول: سافرت إلى خارج المملكة لمدة أسبوع، وبعضهم يقول: نقوم بجولات على بعض مناطق نجران هل يجوز لنا القصر والجمع؟

ج: إذا كان السفر يبلغ ٨٠ كيلو فأكثر مسافة يومين للراحلة فهذه مسافة قصر، فإنه يقصر ويجمع في الطريق ذهاباً وإياباً؛ أما إذا نزل

منزلاً مؤقتاً سواء في الداخل أو الخارج ومدة إقامته تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليه الإتمام ويجب عليه صيام رمضان ؛ لأنه أصبح مقيماً وانقطع السفر في حقه. إما إذا كانت إقامته لا تبلغ إلا أربعة أيام فأقل أو لا يدري متى تنتهي فإنه لا يزال مسافراً، فله أن يفطر في رمضان وله أن يقصر ويجمع إذا احتاج للجمع.

س: من جمع بين الصلاتين هل لا بد من التتابع بين الصلاتين والتوالى أم يجوز الفصل بينهما؟

ج: لا بد من الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم، ولا يفرق بينهما إلا بمقدار الإقامة والوضوء الخفيفين، أما إذا كان جمع تأخير فلا تشترط الموالاة، فلو أخر الثانية قليلاً أو مدة يسيرة فلا بأس بذلك.

س: شخص حضر المسجد ووجد الإمام في نهاية الصلاة ولم يدرك أي ركعة منها فهل نقول له: أدركت فضل الجماعة؟ وما هو فضل الجماعة؟ وهل هو مختلف عن فضل الصلاة؟

ج: الصحيح أن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة ؛ فإذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الجماعة، أما إذا جاء بعد الركوع الأخير فلا يكون مدركاً للجماعة، لكن يدخل معهم للمتابعة فقط.

س: متى يقال دعاء الاستخارة وما هي صفته الصحيحة؟

ج: كما جاء في الحديث: **(إذا هم بالأمر يصلي ركعتين من غير الفريضة)** ثم يقول ما ورد عن الرسول ﷺ **(اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري– أو قال في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمي حاجته)**[1].

س: في قرية تبلغ مساحتها ست كيلو مترات مربعة إذا مات عندنا الميت نادى مؤذن الجامع أن فلاناً بن فلان قد مات والصلاة عليه بعد صلاة الظهر، وإذا لم يؤذن المؤذن لم يعلم أهل القرية، فما حكم هذا الفعل؟

ج: إذا أخبرهم أن فلاناً قد مات وسيصلى عليه في مسجد كذا، أو كتب إعلاناً ووضعه على أبواب المساجد، أو أبلغ أئمة المساجد أن يخبروا جماعتهم بأن الصلاة على فلان في المسجد الفلاني، أو برسائل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

جوال فلا بأس بذلك وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي ليصلوا عليه صلاة الغائب[١].

س: ما حكم البطاقات الائتمانية؟

ج: البطاقات الائتمانية صورتها أن تشتري من المحلات والبنك يسلم الثمن نيابة عنك ثم يسترده منك بزيادة، فهذا قرض ربوي لأنهم أقرضوك قيمة المشتريات وأخذوها منك بزيادة، فهذا ربا.

س: عندي مال لقُصّر أيتام، فهل عليه زكاة؟ فإذا كان الجواب نعم فإن المال سوف ينتهي من الزكاة حتى يبلغوا الرشد؟ حيث إن المدة طويلة؟

ج: نعم الزكاة واجبة في مال الأيتام إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، فتجب فيه الزكاة؛ لأنها حق في المال قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، فتجب في المال دون النظر إلى صاحبه هل هو بالغ أو غير بالغ، فإذا كنت تقول أن هذا ينقص من المال فأشغل المال في التجارة بالطرق المباحة جبراً للنقص الذي يحصل فيه، فقد ورد **(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٨).

(٢) من قول عمر بن الخطاب ﷺ. الموطأ (١/٢٥٢) برقم (٥٨٨) وأخرجه بلفظ: (ابتغوا) البيهقي ٤/١٠٧، ٦/٢، والدارقطني (٢/١١٠).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
إذن بالطباعة	٧
تمهيد	٩
النصيحة لغة واصطلاحاً	١٤
الفرق بين النصيحة والتجريح	١٧
أنواع التجريح	١٩-٢٥
[١] اللمز	١٩
[٢] التنابز بالألقاب	٢٠
[٣] السخرية	٢٠
[٤] الظن السيئ	٢١
[٥] التجسس	٢٢
[٦] الغيبة	٢٣
الأسئلة	٢٦-٤٢
س: إني شخص أريد أن أقتل شخصاً آخر أعرفه جيداً، سبب لي هماً وغماً كلما تذكرته، ولكن يردني عن هذا القتل الخوف من الله سبحانه، فماذا أفعل؟	٢٦

الموضـــوع	الصفحة
س: ما حكم مشاهدة القنوات التي يظهر فيها أناس يستخدمون السحر والشعوذة؟ وما حكم من يقول: أنظر إلى هؤلاء الناس لأعرف طريقتهم حتى أحذر منهم؟	٢٧
س: ما توجيهكم لمن يريد أن يطلب العلم، وما هي مراحل دراسة العلم والتأصيل فيه، و ما نصيحتكم عن التزام الحديث؟	٢٨
س: بعض الجماعات تعمل على نشر الدين والدعوة خاصة في البلاد التي لا تطبق الشريعة وتعنى بشرح السنة؛ فهل هذه جماعات بدعية، كما أن بعض العلماء قال: إن هذه الجماعات هي ظاهرة صحية في الصحوة الإسلامية.	٣٠
س: هل توجد راية جهاد معلومة، وما حكم الجهاد في زماننا هذا؟	٣٠
س: هل الحديث في أمور الدولة وأحوال الناس يعتبر غيبة، حتى لو كان يسب عيوب ومساوئ الحكام؟	٣٢

الموضـــوع	الصفحة
س: عندنا مشاكل في بعض البلاد المجاورة، قتال وخوف، وعندنا نساء يمرضن ويرغبن الذهاب إلى المستشفى ونحن لا نستطيع الذهاب بهن خوفاً من القتل، ونرسلهن مع أشخاص ليسوا بمحارم لهن فما حكم ذلك؟	٣٣
س: شاب وقع في مصيدة الشيطان حيث إنه فعل الزنى مرة واحدة وهو نادم على ذلك أشد الندم، كلما تذكر الماضي تألم وحزن فبماذا تنصحونه؟	٣٣
س: ما الحكم الشرعي في زلة العالم وهل يؤاخذ عليها أو تكون مغمورة في بحر حسناته؟	٣٤
س: امرأة حامل تعمدت إسقاط جنينها خوفاً من الأمراض أو الوفاة عند الولادة، وعمره أقل من أربعة أشهر وقد مضى على هذا العمل ثلاثة عشر عاماً فماذا عليها؟	٣٤
س: رجل تمت مناصحته لأنه لا يؤدي الصلاة مع المسلمين فماذا يجب علي تجاهه بعد هذه النصيحة حيث لم يمتثل النصيحة؟	٣٥

الموضـــوع	الصفحة
س: أخذت من والدتي مبلغاً من المال قرضاً حسناً (سلف)، وكانت الوالدة مريضة مرضاً مزمناً، واشتد عليها المرض وتوفيت رحمة الله عليها، ووكلت أخي يتصدق بالربع صدقة لها، علماً بأن الورثة تنازلوا عن حقهم، هل المال الذي بحوزتي أتصدق به لوالدتي أم أعطيه وكيلها الذي هو أخي؟	٣٥
س: أديت العمرة أنا وزوجتي، وبعد إتمام السعي ذهبت إلى الحلاقين وحلقت، واشتريت مقصاً لزوجتي لكي تقص من شعرها، ولكنها لم تفعل وأنا لم أعلم بذلك، ولما علمت أمرتها أن تقص من شعرها، علماً بأنها قد ارتكبت محظورات الإحرام من طيب وجماع وغيرها. فماذا يجب على كل منَّا؟	٣٦
س: عقدت قراني على أرملة فوق الخمسين عاماً لمساعدتها على ظروف الحياة، وتزوجتها دون علم ابنها الوحيد الذي يبلغ من العمر ٢٥ سنة، وبعد الزواج أخبرته، فهل هذا الزواج صحيح، أم لا بد من عقد القران مرة أخرى وموافقة ابنها على الزواج	٣٦

الموضوع	الصفحة
س: أسئلة كثيرة عن المنكرات التي تكون في الأفراح والزواجات مثل الاختلاط والعري والتصوير والرقص وهناك أسئلة كثيرة عن القروض الربوية وما ابتلي به كثير من الناس من الوقوع في الربا.	٣٧
س: مريضة في المستشفى وبها قصدرة: دخلت المستشفى وهي حائض حيث حصل لها حادث، وكسر الحوض والجمجمة، كيف تتطهر بعد انتهاء الحيض، فهي لا تستطيع استخدام الماء، أيضاً لا تستطيع الصلاة، فسريرها متجه لغير القبلة، ولا تستطيع تعديله؛ لأن رجليها معلقتان.	٣٨
س: أبي له راتب حولي لا يأتيه إلا بعد عام فهل تجب فيه الزكاة؟	٣٩
س: ما حكم الدخول بالجوال في المسجد وفيه نغمات وصور وموسيقى؟	٣٩

الموضـــوع	الصفحة
س: هذا سؤال تكرر كثيراً حول القصر والجمع: بعضهم يقول: أنا سافرت بعثة لمدة سنة خارج البلاد، وبعضهم يقول: سافرت إلى خارج المملكة لمدة أسبوع، وبعضهم يقول: نقوم بجولات على بعض مناطق نجران هل يجوز لنا القصر والجمع؟	٣٩
س: من جمع بين الصلاتين هل لا بد من التتابع بين الصلاتين والتوالي أم يجوز الفصل بينهما؟	٤٠
س: شخص حضر المسجد ووجد الإمام في نهاية الصلاة ولم يدرك أي ركعة منها فهل نقول له: أدركت فضل الجماعة؟ وما هو فضل الجماعة؟ وهل هو مختلف عن فضل الصلاة؟	٤٠
س: متى يقال دعاء الاستخارة وما هي صفته الصحيحة؟	٤١
س: في قرية تبلغ مساحتها ست كيلو مترات مربعة إذا مات عندنا الميت نادى مؤذن الجامع أن فلاناً بن فلان قد مات والصلاة عليه بعد صلاة الظهر، وإذا لم يؤذن المؤذن لم يعلم أهل القرية، فما حكم هذا الفعل؟	٤١

الموضـــوع	الصفحة
س: ما حكم البطاقات الائتمانية؟	٤٢
س: عندي مال لقُصّر أيتام، فهل عليه زكاة؟ فإذا كان الجواب نعم فإن المال سوف ينتهي من الزكاة حتى يبلغوا الرشد؟ حيث إن المدة طويلة؟	٤٢
فهرس الموضوعات	٤٣